

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/٧/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته/ وكلاؤه مدير عام د. صباح جمعة الباوي
المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعى المدعي/إضافة لوظيفته وعلى لسان وكيله أن المدعى عليه/إضافة لوظيفته شرع قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بشكل مخالف لأحكام الدستور وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ودون سؤال الحكومة لذا فإنه يوضح ما يلي:

١- أن ما ورد في المادة (٢/أولاً) التي نصت على ارتباط المفوضية بمجلس النواب ومسؤوليتها تجاهها أنها تخالف أحكام الدستور بالمادة (١٠٢) منه التي نصت على (تخضع لرقابة مجلس النواب) والرقابة غير معنى الارتباط مما يعني أن ارتباطها يكون بمجلس الوزراء فلو أن الدستور أراد ارتباطها بمجلس النواب لذكرها ضمن الهيئات التي ترتبط به بموجب المادة (١٠٣/ ثانياً) من الدستور ووفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا الذي نص على ذلك كما

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

أن الهيئات المستقلة جزءاً من احدى السلطات ومرجعيتها يلزم أن تحددها طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تشرف عليها ولا يمكن أن تسير دون ذلك، وهو ما يؤكد ذلك طبيعة مهمة المفوضية موضوع البحث التي تقوم بها هي متابعة ومراجعة موضوع حقوق الانسان وهي مهام تنفيذية مما يحتم ارتباطها بحسب ما بينت آنفاً بمجلس الوزراء لا مجلس النواب، كما أن عمل المفوضية بحسب ما مبين بالمادتين (٤ و ٥) من القانون موضوع الطعن هي مهمة وعمل تنفيذي بحت وهي تحتاج اجهزة الدولة ومؤسساتها لا سيما الامانة العامة لمجلس الوزراء بوصفها الذراع التنفيذي للحكومة بشكل دائم ومستمر لممارسة مهماتها واختصاصاتها التي بينتها المادتان آنفاً مما يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات التي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور، كما أنه يتوجب أن ترتبط المفوضية بمجلس الوزراء لا مجلس النواب الذي يمكن أن يقوم بمراقبتها بالشكل الأمثل وذلك لتعطيل دوام مجلس النواب بعطلي نهاية الفصلين التشريعيين التي أمدها أربعة اشهر في كل سنة وعدم عقد مجلس النواب جلساته كافة ولمرات كثيرة لعدم تحقق النصاب مثلما هو مشهور ومعروف ولعدم عقد جلساته أو جلسات لجانه لمدة تصل الى شهور عدة عند انتهاء كل دورة نيابية لقيام المرشحين من النواب بالدعاية الانتخابية وأجراء الانتخابات وإعداد النتائج ومرحلة الاعتراضات لحين مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات لعقد الجلسة الاولى لمجلس النواب.

٢- ما ورد في المادة (٢/ ثانياً) من القانون المذكور التي نصت على حق المفوضية في فتح مكاتب وفرع لها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وقد جاء ذلك مخالفاً لأحكام الدستور من النواحي التالية:

الرئيسي
جاسم محمد عبده



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبتتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩


(أ) إنه يخالف توجه المحكمة الاتحادية العليا واستقرار قراراتها من حيث أن كل نص يحمل خزينة الدولة اعباء مالية معها يجب أن يسأل مجلس النواب الحكومة أو يطلب موافقتها وعدم جواز تشريع أي نص يحمل خزينة الدولة اعباء مالية دون أخذ رأيها عند تشريعه أو أخذ موافقتها لأن موضوع الابعاء المالية متعلق بالموازنة العامة للدولة وخزينة الدولة وهو موضوع تنفيذي من اختصاص الحكومة لبيان فيما إذا كانت خزينة الدولة قادرة على تغطية التخصيصات المالية لتنفيذ القانون من عدمه.

(ب) لم يجر سؤال الحكومة أو أخذ موافقتها لتعلق موضوع فتح فروع ومكاتب بهذا العدد والامكانيات اللوجستية بالسياسة العامة للدولة المختصة بها الحكومة على وفق المادة (٨٠/أولاً) من الدستور حيث أن السياسة العامة للدولة تتجه نحو تقليص هيكلية الدولة وتقليل الانفاق الحكومي وأن فتح مكاتب بهذا العدد تؤدي الى تضخم هيكلية الدولة وزيادة المصاريف اللازمة لها وزيادة عدد موظفي الدولة.

٣- ما ورد في المادتين (٧ و ٨) من القانون إذ نصت المادة (السابعة) على أن (يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس القضاء الاعلى ومجلس الوزراء ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الانسان في العراق تتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني) ونصت المادة (٨) من القانون على أن (يتكون المجلس من أحد عشر عضواً وثلاثة احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب) وتتمثل مخالفة المادتين أنفاً من القانون لأحكام الدستور من حيث الآتي:

أ. مخالفة المادتين (٧٨ و ٨٠/ أولاً) من الدستور من حيث آلية ترشيح وتعيين أعضاء مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئبنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

المفوضية الذين هم بدرجة مدير عام على وفق المادة (١٦/ثالثاً) من القانون، إذ يكون ترشيحهم وتعيينهم من اختصاص الحكومة لا من اختصاص مجلس النواب. ب. خالفت المادتين آنفاً نصت المادة (٦١/خامساً) من الدستور التي حددت على سبيل الحصر اختصاص مجلس النواب بتعيين من ذكروا بالبند (أ، ب، ج) من المادة (٦١/خامساً) من الدستور وليس منهم ترشيح أو تعيين المديرين العاميين في مؤسسات الدولة ودون أن يقوم مجلس النواب بسؤال الحكومة أو الاستفسار منها إذ أنها هي ذات المعرفة بمن يستحق درجة مدير عام من موظفي الدولة أو غيرهم ولديها الجهاز التنفيذي وقاعدة المعلومات التي تمكنها من ذلك دون أن يملك هذا الاختصاص مجلس النواب. ٤- ما ورد في المادة (٨/ثانياً/و) من القانون التي نصت على (يشترط لعضوية مجلس المفوضين أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف) وهي تخالف احكام الدستور من حيث الأوجه الآتية: (أ) إن الجرائم المخلة بالشرف هي فقط (السرقه وخيانة الامانة والنصب والاحتيال والصك بدون رصيد) فهذا مما يعني جواز أن يكون عضواً من ارتكب الجرائم الاخرى الخطرة المنصوص عليها من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ومنها (القتل والاغتصاب واللواط والتهديب بكافة اشكاله والتزوير والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الارهاب) إذ انها لا تُعد من الجرائم المخلة بالشرف ولخطورة عضوية مرتكب مثل هذه الجرائم لمجلس المفوضين وهو يخالف السياسة العامة للدولة المتمثلة نحو عدم تعيين اصحاب السجل الجنائي بالجرائم الاعتيادية فكيف بمرتكبي هذه الجرائم الخطرة لاختصاص مجلس الوزراء برسم هذه السياسة وفقاً لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور ومما يعد تدخلاً في عمل الحكومة

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور.
(ب) مخالفة نصت المادة (٧) من الدستور التي حظرت كل كيان أو نهج يتبنى الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي او يحرض او يمهد له حيث أن من ينتمي الى كيان او نهج من المبينة آنفاً مثل عصابات داعش والقاعدة مثلاً يحق له العضوية في مجلس المفوضين لأن الانتماء لمثل هذا الكيان أو النهج لا يعد ضمن الجرائم المخلة بالشرف.
٥- المادة (١٢ / سابعاً) من القانون التي نصت على صلاحية مجلس المفوضين (تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها) دون أن يقيّد المجلس نفسه بنظام يُعده ويصادق عليه مجلس الوزراء ومما يؤدي الى أن يكون نص المادة آنفاً مخالفاً لأحكام الدستور من الجوانب الآتية :
(أ) مخالفة المادة (٨٠ / أولاً) لاختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة في المجالات كافة ومنها السياسة العامة في منح المكافآت ومبالغها السنوية والسياسة العامة تتجه نحو تقليص الأنفاق الحكومي لا سيما في مجال المكافآت.
(ب) مخالفة المادة (٤٧) من الدستور لأن ذلك يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية المختصة بإصدار الانظمة بهدف تنفيذ القوانين.
(ج) مخالفة ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا لعدم سؤال الحكومة عن الاعباء المالية التي تحملها هذه المكافآت لخزينة الدولة أو أخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
٦- المادة (١٣ / أولاً وثانياً وثالثاً) من القانون وقد نصت الفقرة (أولاً) على (يصدر المجلس قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية..)
ونصت الفقرة (ثانياً) على (تعرض قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين في المفوضية على مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئبىتنىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

النواب لإقرارها) وخالف النصان آنفاً الدستور من النواحي الآتية :

(أ) المادتين (٧٨ و ٨٠ / ثالثاً) من الدستور لأختصاص مجلس الوزراء بإصدار الانظمة بهدف تنفيذ القوانين ومنها المواد المتعلقة بقواعد الخدمة.

(ب) المادة (٨٠/أولاً) من الدستور لاختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للدولة ومنها السياسة العامة في مجال قواعد الخدمة والملاك للعاملين في الدولة.

(ج) المادة (٤٧) من الدستور للتدخل في اختصاصات الحكومة وخرق مبدأ الفصل بين السلطات.


(د) مخالفة ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بوجوب سؤال الحكومة او الاستفسار منها في حالة وجود أعباء مالية تحملها خزينة الدولة المتمثلة بالعلاوات والترقيات الناشئة عن قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين التي جعل موضوع اصدارها من مجلس المفوضين والمصادقة عليها من مجلس النواب وهو شأن تنفيذي خاص بالحكومة.

٧- المادة (١٤/ثالثاً) من القانون المتضمنة بأن تتسلم المفوضية موارد مالية من الداخل والخارج بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، وهذا النص يخالف الدستور من النواحي التالية:

(أ) مخالفة نص المادة (٨٠/أولاً) من الدستور لاختصاص الحكومة برسم السياسة العامة للدولة ومنها الخاصة بسياسة قبول المنح والمساعدات من الداخل والخارج لتعلقها بموضوع السيادة والجانب الأمني والتأثير السياسي للدول الاخرى واحتمال تدخلها في الشأن العراقي.

(ب) المادة (٧٨) من الدستور بوصف ان رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ومنها

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيخادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

سياسة المنح والمساعدات والاموال التي ترد للبلد بأي عنوان.
(ج) المادة (٤٧) من الدستور لتدخل مجلس النواب في اختصاصات الحكومة وانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات.
٨- المادة (١٥ / ٩) من القانون التي نصت على (تنتهي عضوية الرئيس واعضاء المجلس بالحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف) وهو مما يخالف الدستور من النواحي الآتية:
(أ) مخالفة المادة (٨٠/أولاً) من الدستور وهو اختصاص الحكومة برسم السياسة العامة للدولة بعدم تولي المناصب العليا من ارتكب جريمة وليس فقط المخلة بالشرف حيث أن الجرائم المخلة بالشرف هي السرقة وخيانة الامانة والنصب والاحتيال والصك بدون رصيد.
٩- المادة (١٦/أولاً وثانياً وثالثاً) تخالف النصوص الدستورية التالية:
(أ) المادة (٨٠/أولاً) من الدستور لاختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للدولة ومنها تحديد الدرجات الخاصة والوظيفية في الدولة لتنظيم هذا الموضوع من حيث التخطيط على مستوى الدولة.
(ب) المادة (٧٨) من الدستور اختصاص رئيس مجلس الوزراء بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة.
(ج) المادة (٤٧) من الدستور لتجاوز مجلس النواب على اختصاصات ومهام مجلس الوزراء وخرق مبدأ الفصل بين السلطات.
(د) ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا لعدم سؤالها أو الاستفسار منها أو موافقتها على الاعباء المالية التي تحمل خزينة الدولة بسبب امتيازات ورواتب ومخصصات الدرجات الخاصة المبينة بالنص موضوع البحث.


الرئيس
جاسم محمد عبود




كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

١٠- المادة (١٦/ رابعاً) من القانون نصت على أن (يتمتع الرئيس ونائبه و أعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية) ويخالف النص الدستور من النواحي الآتية:
(أ) المادة (٦٣/ ثانياً) من الدستور لاقتصر الدستور على سبيل الحصر في منح الحصانة فقط لأعضاء مجلس النواب حيث إن الحصانة أمر استثنائي من الاصل في الدستور الذي رسمته المادة (١٤) وهي ان العراقيين متساوون أمام القانون والمادة (١٩) القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون والاستثناء على خلاف الاصل لا يجوز التوسع فيه.
(ب) مخالفة المادتين (١٤ و ١٩) من الدستور إذ ان الناس متساوون أمام القانون ولا سلطة على القضاء إلا سلطة القانون.
١١- المادة (٦) من القانون يجب ان تكون المفاتحة لمجلس الوزراء بوصف جهة الارتباط لا مجلس النواب وهذا النص مخالف للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور بحسب ما مبين آنفاً.
١٢- المادة (٩) من القانون وجوب أن يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام السيد رئيس مجلس الوزراء لمخالفة ذلك للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور.
١٣- المادة (١٢ / رابعاً و خامساً) من القانون يجب أن يقدم التقرير السنوي و خطة عمل وموازنة المفوضية الى مجلس الوزراء لمخالفة تقديمها لمجلس النواب. للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور.
١٤- المادة (١٣/ ثانياً) من القانون وجوب أن تكون قواعد الخدمة محددة بنظام يصدره مجلس الوزراء وبذلك خالف مجلس النواب نص المواد (٧٨ و ٨٠/ثالثاً و ٤٧) من الدستور لأن اختصاص إصدار الانظمة بهدف تنفيذ القوانين

الرئيس
جاسم محمد عيود





كوٲ ماري عبيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

المستقلة لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. وبعد تدقيق الدعوى بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠١٩) استناداً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبليغ عريضة الدعوى الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته الذي أجاب بلائحة وكيله المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠١٩ والتي جاء فيها:

١. إن عدم إشارة الدستور بصراحة على ارتباط المفوضية بمجلس النواب لا يستتبعه ضرورة ارتباطها بمجلس الوزراء كما يدعي وكيل المدعي ولو أراد الدستور ربطها بمجلس الوزراء لنص صراحة على ذلك كما فعل بالنسبة لهيئات أخرى ولم يقدم وكيل المدعي دليلاً على أن خضوع المفوضية لرقابة مجلس النواب لا يجيز ربطها بالمجلس وضرورة ربطها بمجلس الوزراء فالدستور لا يمنع أن تكون الجهة خاضعة لرقابة سلطة ما ومرتبطة بها في ذات الوقت، كما أن المحكمة الاتحادية العليا وفي قرارها المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) في ٨/١/٢٠١١ قد بينت عند بحث مرجعية الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور جهة ارتباطها ما نصه (ومرجعيتها يلزم أن تحددها طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تشرف عليها ولا يمكن أن تسير بدون ذلك) وإن طبيعة مهام المفوضية العليا لحقوق الانسان هي رقابية صرفة وليست تنفيذية وأن السلطة التي تختص بالرقابة التي ينبغي أن ترتبط بها هي مجلس النواب باعتباره السلطة التي تراقب أداء السلطة التنفيذية استناداً للمادة (٦١/ثانياً) من الدستور أما أن حاجة المفوضية الى أجهزة الدولة لا سيما الامانة العامة لمجلس الوزراء مما يقتضي ربطها بالحكومة فإن هذا الدفع غير موفق فكل مؤسسات الدولة ومنها مجلس النواب والسلطة القضائية تحتاج التواصل مع أجهزة الدولة ولا يعني ذلك ربطها بالحكومة كما أن مبررات


الرئيس
جاسم هادي عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

وكيل المدعي لربط المفوضية بمجلس الوزراء ان مجلس النواب لديه عطلات تشريعية وكثيراً ما لا تنعقد جلساته بسبب عدم تحقق النصاب والانشغال بالانتخابات فنبين أن وكيل المدعي أغفل الاستقلال المالي والاداري للهيئات المستقلة ولا تحتاج هذه الهيئات الى الجهات التي ترتبط بها إلا في حدود رسم السياسة العامة لها التي أوضحتة المحكمة الاتحادية العليا في مفهوم الارتباط وهو (ارتباط الهيئة ورئيسها بمجلس النواب أو مجلس الوزراء على وفق ما نص عليه الدستور عند ذكر كلمة الارتباط وتتولى المرجعية التي ترتبط بها رسم السياسة العامة لها دون التدخل في قراراتها واجراءاتها وشؤونها المهنية لأن هذه الهيئات قد منحها الدستور الاستقلال المالي والاداري لضمان حيادها واستقلال قراراتها واجراءاتها في مجال اختصاصها)، كما أن ما ادعاه وكيل المدعي من ضرورة ربط المفوضية العليا لحقوق الانسان بمجلس الوزراء ترد عليه الملاحظات الآتية:

- أن الحكومة بأجهزتها المختلفة هي السلطة الاكثر تماساً بالمواطنين وبالتالي الاكثر تعرضاً لحقوقهم وحياتهم وانتهاكاً لها بعمد أو دونه وهي المسؤولة عن السجن وأماكن التوقيف والمعنية بتوفير متطلبات تمتع المواطنين بحقوقهم وحياتهم فاذا ربطت مفوضية حقوق الانسان بها فأنها ستكون تبعاً للحكومة وهو ما سيعدم أي معنى للرقابة وسيجعل الحكومة خصماً وحكماً وهو أمر لا تقره المحكمة.

- كما أن ربط المفوضية بالحكومة سيكون له نتائج كارثية على سمعة العراق الدولية في مجال حقوق الانسان وذلك لأن استقلال المؤسسات الوطنية المعنية بملف حقوق الانسان عن الحكومة هو أحد المعايير المهمة في تصنيف تلك المؤسسات وبالتالي فإن المرتبط منها بالحكومة يكون تصنيفه متدنياً لأنه يكون بالضرورة هبوطاً للحكومة أو مشرعناً

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

لانتهاكاتھا أو مدافعاً عنها في أقل تقدير، وإن ربط المفوضية بمجلس النواب يمثل خياراً تشريعياً سديداً لم تعترض عليه المحكمة الاتحادية العليا الموقرة حينما ناقشته في قرارها المشار اليه آنفاً رغم أن الدستور لم ينص على ارتباط المفوضية بالمجلس. ٢. كما ان وكيل المدعي يطعن في الفقرة (٢) من لائحته بدستورية المادة (٢/ثانياً) من القانون محل الطعن على اساس ان فتح مكاتب للمفوضية وفروع في الاقاليم والمحافظات يُحمل خزينة الدولة اعباءً مالية وأنه يتعارض مع توجهات الحكومة في تقليص هيكلية الدولة فالرد عليه أن انشاء مفوضية لحقوق الانسان أمر يوجبه الدستور ولعل من متطلبات قيام هذه الهيئة الدستورية بمهامها ضرورة أن يكون لها تمثيل في المحافظات كافة شأنها شأن جميع الهيئات المستقلة الاخرى والوزارات المختلفة ولم يسبق للحكومة ان اشكت من وجود مكاتب وفروع لأي من تلك المؤسسات إلا ما تعلق الان بمفوضية حقوق الانسان أما دعوى تكليف خزينة الدولة اعباءً مالية فهي دعوى قد دأبت الحكومة على الاحتجاج بها والاتكاء عليها لمعارضة قوانين بعينها دون اخرى فنبين للمحكمة الموقرة ان من اللازم التمييز بين تحميل الدولة اعباءً مالية وهو امر بديهي يترتب على الغالب الاعم من النصوص القانونية وبين تحميل الدولة اعباءً مالية لا تطبيقها خزينة الدولة وفي هذه الحالة على الحكومة ان تبين ما يثبت عجزها المالي عن تحمل تلك الاعباء حتى تقرر المحكمة عدم دستورية النص الذي حملها تلك الاعباء أما ان يكون مجرد تحميل الدولة اعباءً مالية سبباً للحكم بعدم الدستورية مهما كانت هذه الاعباء بسيطة فهو أمر سيثلاً مؤسسات الدولة لا سيما التي ينص الدستور على تشكيلها كما ان حجة تكليف الدولة اعباءً مالية هي حجة انتقائية تلجأ اليها الحكومة بشأن قوانين دون اخرى وفي أوقات دون اخرى.

الرئيس
جاسم محمد عبود





كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيئتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

٣. يطعن وكيل المدعي في الفقرتين (٣) و (٩) من لائحته بدستورية المواد (٧) و (٨) و (١٦/أولاً وثانياً وثالثاً) من القانون محل الطعن على أساس أن آلية ترشيح وتعيين أعضاء مجلس المفوضية ينبغي أن تكون من قبل الحكومة لأنهم بدرجة مدير عام وأن تعيينهم من قبل مجلس النواب يخالف المادتين (٧٨) و (٨٠/أولاً) من الدستور وأن المجلس مختص فقط بتعيين من ذكروا في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة (٦١/ خامساً) من الدستور فترد هذه الحجة بأن المواد الدستورية التي استشهد بها وكيل المدعي لا تشير هي أو سواها من قريب أو بعيد الى اختصاص الحكومة بتعيين المديرين العامين في مؤسسات الدولة، فيكون الاستناد الى تلك النصوص غير منتج، وذلك أن اختصاص مجلس الوزراء في تعيين المديرين العامين يستند الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادة (٢/٨) منه، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن أعضاء مجلس المفوضين ليسوا مديرين عامين وإنما هم بدرجة مديرين عامين ولم ينص الدستور او القانون على الاختصاص الحصري لمجلس الوزراء في تعيين من هم بدرجة مديرين عامين فلا سند لما ادعاه وكيل المدعي ويكون قانون الجهة هو الذي يبين من يختص بتعيين من يكون بدرجة مدير عام فيها. كما أن المادة (٧) من قانون المفوضية نصت على عضوية ممثل عن مجلس الوزراء في لجنة خبراء اختيار المرشحين لعضوية مجلس مفوضي المفوضية وهذا يكفل للحكومة بيان وجهة نظرها في المرشحين وتقويمهم وفقاً لقاعدة البيانات التي يشير وكيل المدعي اليها، كما إن تعيين رئيس مجلس المفوضية بدرجة وزير ونائبه بدرجة وكيل وزارة فلا علاقة له باختصاصات مجلس الوزراء وذلك لأن المحكمة أقرت تعيين فئات عديدة من ذوي الدرجات دون اشتراط موافقة مجلس الوزراء من قبيل مستشاري مجلس


الرجعي
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

الدولة وبعض العناوين في السلطة القضائية كما تنص قوانين عديدة لم تعرض عليها الحكومة على تعيين ذوي درجات مناظرة دونما حاجة لموافقة مجلس الوزراء من قبيل تعيين درجات مماثلة في هيئات مستقلة اخرى وتعيين المحافظين ونوابهم. ٤. يطعن وكيل المدعي في الفقرة (٤) و (٨) من لائحته بدستورية المادة (٨/ثانياً/و) والمادة (٩/١٥) من القانون محل الطعن على أساس انها قصرت شرط عدم محكومية المرشح لعضوية مجلس المفوضين وسبب انتهاء عضوية رئيس واعضاء مجلس المفوضين على الجريمة المخلة بالشرف وإن هذا عدّه مخالف لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور ويمثل تدخلاً بعمل الحكومة وبالتالي يمثل خرقاً للمادة (٤٧) فالرد هو أن المادتين الدستوريتين المدعى بمخالفتهما لا علاقة لهما من قريب ولا من بعيد بالمادة محل الطعن وإن النص يمثل خياراً تشريعياً لا غبار عليه وإن لجنة خبراء اختيار المرشحين لمجلس المفوضية بإمكانه ان يعتمد المعلومات السلبية بحق المرشحين ليقدر عدم تأييد ترشيحهم، أما دعوى مخالفة النص محل الطعن للمادة (٧) من الدستور التي حظرت كل كيان او نهج يتبنى الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او غير ذلك من الجرائم فالرد عليه هو ان قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ الذي يكفل حماية مؤسسات الدولة من الاستعانة بالمتورطين بتلك الجرائم. ٥. أما الطعن بالمادة (١٢/سابعاً) و (١٣/أولاً وثانياً وثالثاً) فالرد عليه أن المفوضية هي هيئة تتمتع باستقلال اداري ومالي ومن آثار هذا الاستقلال أن تتولى تحديد مكافآت العاملين فيها وتصدر قواعد الخدمة والملاك دون أن تتدخل في ذلك أي سلطة أخرى، وإلا انتفى معنى الاستقلالية المالية والادارية، كما أن المفوضية ليست مطلقة اليد في تحديد قواعد الخدمة

الرئيس
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

والملاك ومكافآت العاملين فيها فهي مقيدة بالملاك المصادق عليه من قبل وزارة المالية ومقيدة بما تموله الوزارة لباب التعويضات للعاملين. كما أن قانون الموازنة العامة للدولة وتعليمات تنفيذ القانون تنص كل عام على هذه الصلاحيات لمؤسسات الدولة دون ان تعترض الحكومة او وزارة المالية أما الرغبة بإخضاع الهيئات المستقلة لقرارات الحكومة في كل صغيرة وكبيرة بحجة المواد (٨٠/أولاً و ٤٧ و ٧٨) من الدستور فإن هذا مما لا ينبغي أن يُعول عليه ذلك أن نظام الحكم والادارة في العراق ليس مركزياً وان مؤسسات الدولة ليست كلها تبعاً للحكومة وان مسؤوليتها في رسم السياسة العامة للدولة ليس مقتضاه اخضاع تلك المؤسسات لسطوة الحكومة وتحكمها المطلق أما حجة الاعباء المالية فنكرر ما ورد في الفقرة (٢) من اللائحة. ٦. ان وكيل المدعي يطعن في الفقرة (٧) من لائحته بدستورية المادة (١٤/ثالثاً) من القانون بداعي مخالفة المواد (٨٠/أولاً و ٧٨ و ٤٧) من الدستور رغم عدم علاقة النصوص الدستورية هذه بالمادة محل الطعن وإن كون رئيس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة لا يتقاطع مع ما تنص عليه القوانين من اختصاصات لمؤسسات الدولة الاخرى، فرئيس مجلس الوزراء مختصاً بالسياسة العامة للدولة وليس السياسات الخاصة بمؤسسات الدولة التي ترسمها القوانين الخاصة بها. ٧. يطعن وكيل المدعي في الفقرة (١٠) من لائحته بدستورية المادة (١٦/رابعاً) من القانون محل الطعن التي تنص على تمتع رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس المفوضية بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية على أساس مخالفة ذلك لأحكام المواد (٦٣/ثانياً و ١٤ و ١٩) من الدستور فالرد على ذلك ان الدستور لم ينص على ان منح الحصانة مقصور على اعضاء مجلس النواب دون سواهم وان ما ورد في المادة (٦٣/ثانياً) لم يرد على سبيل

الدائن
جاسم محمد عبود



كو٧ مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

الحصر، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فأن طبيعة عمل رئيس ونائب الرئيس واعضاء مجلس مفوضية حقوق الانسان تستلزم ان يكون لهم حصانة من الملاحقة ذلك أنهم معنيون بمهام في غاية الخطورة والحساسية ولا يمكن لهم أن يؤدوها كما ينبغي إلا بعد تمتعهم بحصانة، وهذه المهام نصت عليها المادة (٥) من قانون المفوضية ومنها تلقي الشكاوى عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنهاذ القانون والتأكد من صحتها والقيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان وتحريك الدعاوى المتعلقة بشأنها والقيام بزيارة السجون وغيرها وهي مهام تجعل مجلس المفوضية في تماس مع ملفات مهمة وحساسة وقد يكونون في تقاطع مع جهات أمنية وعسكرية ذات نفوذ وسلطة مما يستلزم توفير ادوات ناجعة للنهوض بتلك الاعباء.

٨. ان وكيل المدعي طعن في الفقرات (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) من لائحته بالمواد (٦ و ٩ و ١٢/رابعاً وخامساً) و (١٣/ثانياً) و (١٤/ثالثاً) و (١٥/ثانياً وثالثاً) من القانون محل الطعن على أساس مخالفتها للمواد التي أشار اليها وكيل المدعي من الدستور وكل الفقرات التي ذكرها لا يشير فيها الى مخالفة حقيقية للدستور وانما يذكر أموراً تحت عنوان يجب أن توكل للحكومة ولا يبين سنداً للوجوب الذي يدعيه وانما بناءً على افتراض قدمه في مطلع لائحته لذا طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية كافة وبعد استكمال اجراءات نظر الدعوى استناداً للمادة (٢/أولاً وثانياً) من النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فقد تم تحديد موعد للمرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعي المستشار القانوني حيدر الصوفي كما حضر وكيل المدعي عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية قدم وكيل المدعي لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ جواباً على اللائحة المقدمة من وكيل المدعي عليه كما استمعت المحكمة لأقوال

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

وكيلا الطرفين التي جاءت في مجملها تكراراً لما قدماه من لوائح متقابلة كما اضاف وكيل المدعي ان القانون هو مقترح قانون قدم من مجلس النواب وفق الاجراءات الدستورية ولكن دون أخذ موافقة الحكومة على ما تضمنه من اعباء مالية، كما أجاب بناءً على سؤال من وكيل المدعى عليه وجه عن طريق المحكمة الى وكيل المدعي أنه يطلب حالياً النظر في دستورية النص الذي تضمن ارتباط المفوضية بمجلس النواب وليس له الحق ان يطلب غير ذلك وفقاً لاختصاص المحكمة اي ليس له ان يطلب ربطها بمجلس الوزراء حسب اجابته لسؤال وكيل المدعى عليه في محضر جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠ كما طلب وكيل المدعى عليه ادخال المفوضية العليا لحقوق الانسان شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح وقد قررت المحكمة رفض الطلب وذلك لإكمال المحكمة لتدقيقاتها في هذه الدعوى ولا يوجد مبرر لإجابة الطلب وبعد أن استمعت المحكمة الى آخر أقوال وكيلا الطرفين أعلنت ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة في دفع وطلبات وكيلا الطرفين وما ورد في اللوائح المتبادلة بينهما والاقوال المحررة ضبطاً فقد وجدت المحكمة ان وكيل المدعي السيد رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته طلب الحكم بعدم دستورية المواد (٢/اولاً وثانياً و ٦ و ٧ و ٨ و ٨/ثانياً/و ١٢ / سابعاً و ١٣ / اولاً وثانياً وثالثاً و ١٤ / ثالثاً و ٩ / ١٥ و ١٦ / اولاً وثانياً وثالثاً و ١٦ / رابعاً و ٩ و ١٢ / رابعاً وخامساً و ١٣ / ثانياً و ١٤ / ثالثاً و ١٥ / ثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وتحميل المدعى


الدرئيس
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

عليه المصاريف القضائية وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى والاسباب التي أوردها في أقواله واللائحة المقدمة من قبله والمشار لها سابقاً اما وكيل المدعى عليه السيد رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته فقد طلب رد الدعوى للأسباب المقدمة في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠١٩ والتي سبق للمحكمة ان ذكرتها تفصيلاً في ديباجة هذا الحكم ومن خلال تدقيق المحكمة لدعوى المدعي وطلباته ودفوع المدعى عليه وطلباته توصلت الى النتائج التالية:

اولاً: فيما يتعلق بالطعن الوارد على المادة (٢/اولاً وثانياً) من القانون والتي نصت (اولاً: تؤسس مفوضية بأسم المفوضية العليا لحقوق الانسان تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه) ويرى وكيل المدعي ان الخلل الدستوري في هذه المادة يكمن في مخالفتها لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور التي نصت على خضوع هذه المفوضية لرقابة مجلس النواب والرقابة معناها غير معنى الارتباط ولو اراد المشرع الدستوري ربطها بمجلس النواب لنص على ذلك صراحة كما ورد في المادة (١٠٣) من الدستور كما ان المفوضية لها مهام ذات طبيعة تنفيذية بما يحتم ربطها بمجلس الوزراء وان ربطها بمجلس الوزراء يضمن مراقبتها وذلك لتعطيل مجلس النواب لمدة اربعة اشهر اما وكيل المدعى عليه فان خلاصة ما يراه في هذه النقطة ان المدعي اضافة لوظيفته لم يقدم دليلاً على ان خضوع المفوضية لرقابة مجلس النواب يقف مانعاً من ربطها بهذا المجلس كما ان طبيعة مهام هذه المفوضية هي رقابية وهذا يتطلب ربطها بالسلطة التشريعية كونها مختصة بالرقابة اما الحاجة الى اجهزة الدولة فهذا ايضاً لا يبرر ربطها بمجلس الوزراء وكذلك وجود عطلات لدى مجلس النواب لا يبرر ربط المفوضية بمجلس الوزراء وذلك لأن المفوضية مستقلة ادارياً ومالياً ولا تحتاج الى الجهات المرتبطة بها إلا في

الرئيسي
جاسم محمد عيود





كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

حدود رسم السياسة العامة لها فقط اما ربط المفوضية بمجلس الوزراء فسيجعلها تابعاً للحكومة وسيعدم أي معنى للرقابة ويجعل الحكومة خصماً وحكماً في نفس الوقت كما ان هذا الربط له نتائج خطيرة على سمعة العراق الدولية في مجال حقوق الانسان حيث ان المؤسسات المعنية بملف حقوق الانسان يكون تصنيفها متدني في حال ربطها بالحكومة لأنها بالضرورة ستكون صوتاً للحكومة كما أن ربط المفوضية بمجلس النواب هو خياراً تشريعياً سديداً لم تعترض عليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) في ٨/١/٢٠١١. وتجد هذه المحكمة ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي الفصل الرابع تطرق الى موضوع الهيئات المستقلة في المواد من (١٠٢) الى (١٠٨) وقد اورد المشرع الدستوري عبارة (هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون في المادة (١٠٢) من الدستور بينما استخدم في المادة (١٠٣/ اولاً) عبارة (هيئات مستقلة مالياً وادارياً وينظم القانون عمل كل هيئة منها) وكانت المادة (١٠٢) قد كُرس لذكر المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيأة النزاهة ووصفتها المادة انها هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب بينما المادة (١٠٣/ اولاً) عدت البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مستقلة مالياً وادارياً وأكدت الفقرة (ثانياً) منها ان البنك المركزي يكون مسؤولاً امام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيأة الاعلام بمجلس النواب والفقرة (ثالثاً) ربطت دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء وتجد هذه المحكمة الاختلاف والتباين في الفاظ العبارتين (هيئات مستقلة) و (هيئات مستقلة مالياً وادارياً) يفترض فيه أنه مقصود من المشرع الدستوري لغاية لابد من استجلائها للوقوف على المعنى الحقيقي الذي أراده المشرع الدستوري وذلك لأن لكل لفظة مدلولها وذلك


الرئيس
جاسم محمد جبار




كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى ئىبتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/ ٢٠١٩

أنّ المشرع يتنزه عن حشد الالفاظ دون غاية يريد إدراكها وحيث أن من صميم عمل هذه المحكمة تفسير النص الدستوري للبت في موضوع معين وهو العمل الذي يهدف الى تحديد معنى النص الدستوري بإعطاء أو توضيح أو تأكيد لمعنى معين ضمن مجموعة من المعاني المحتملة أو توضيح ما أبهم من ألفاظ الدستور وتكمل ما أقتضب من نصوصه وتخريج ما تناقض من أحكامه والتوفيق بين أجزاءه المختلفة لذا ترى بخصوص أن ذكر المشرع الدستوري لعبارة هيئات مستقلة دون اقترانها أو ربطها بعبارة أخرى تحدد من إطلاقها تعني إستقلال مفوضية حقوق الانسان الاستقلال التام عن السلطات الاخرى في أدائها لمهامها التي رسمها الدستور والقانون المنظم لعملها واستقلالها في سياستها الخاصة لتحقيق هذه المهام إضافة لاستقلالها المالي والاداري أما الاستقلال الاداري فمضمونه امتلاكها لنظام قانوني يخص الموظفين التابعين لها يدعم قدرتها على اداء مهامها واستقلالها في قراراتها الادارية لتسيير اعمالها الهادفة لإدراك غايتها المنشودة في تأسيس هذه المفوضية والمحددة دستورياً وقانونياً وأزاء هذا الاستقلال الموصوف فيما تقدم فإن فكرة ربط هذه المفوضية بسلطة من السلطات فكرة تتجافى مع فكرة الاستقلال المؤكد دستورياً وبالتالي تخلص المحكمة الى ان النص التشريعي الذي يتبنى هذه الفكرة فيه خروج على نص دستوري حاكم ورد في المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يوجب على المحكمة التصدي لذلك واعادة المشرع الى حدوده الدستورية وهذا لا يتنافى مع سلطة البرلمان المقررة دستورياً في الرقابة والتي اكدتها المادة (١٠٢) سالفة الذكر وله استخدام الوسائل الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثامناً/ هـ) وذلك لضمان فاعلية هذه المفوضية في تحقيقها لأهدافها وذلك لأن مقصود المشرع الدستوري من تقدير مبدأ

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١٩

الرقابة والاستقلال في أداء المهام في آن واحد هو تحقيق هدف المفوضية في دعم وصيانة حقوق الانسان ورصد الانتهاكات وليس خلق سلطات متنافرة ومتقاطعة فيما بينها. اما بخصوص الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون التي نصت على (على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم) والذي يعيب عليه وكيل المدعي أنه يحمل خزينة الدولة اعباءً مالية دون أخذ موافقة الحكومة عند تشريعه وتخالف توجه الحكومة في تقليص هيكلية الدولة وتقليل الانفاق الحكومي والتي رد وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته بأن انشاء المفوضية أمر يوجبه الدستور وان متطلبات عملها يقتضي ان يكون لها مكاتب في الاقاليم والمحافظات وإن حجة الطعن بدستورية القوانين لتحميل خزينة الدولة اعباء مالية سيثقل مؤسسات الدولة. وتجد هذه المحكمة أن طبيعة عمل هذه المفوضية يوجب أن تكون لها مكاتب في المحافظات والاقاليم وهو أمر يقدره المشرع ويقع ضمن خياراته في تحديد هيكل المفوضية تحقيقاً لأهدافها وحسب ما يراه أما موضوع الابعاء المالية وحماية خزينة الدولة من إثقالها بالابعاء المالية فأن المشرع قد أوجد المعالجات الناجعة لهذا الموضوع في قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل فلا يجوز لأي وحدة من وحدات الانفاق أن تتجاوز مصروفاتها التخصيصات المرصودة لها في قانون الموازنة العامة الاتحادية على أي وجه من وجوه الصرف ولأي سبب من الاسباب استناداً للمادة (١٥/ اولاً) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ كما إن أي قانون يرتب صرف مبالغ على الموازنة ينبغي أن يكون تطبيقه اعتباراً من السنة اللاحقة من أجل وضع التخصيص اللازم له استناداً للمادة (١٨/ ثانياً) من هذا القانون لذا لا ترى هذه المحكمة أي خرق دستوري للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون المطعون به.

الرئيس
جاسم محمد عبود